|  |  |
| --- | --- |
|    |  **C:\Users\rola.jaradat\Desktop\download.jpg** C:\Users\rola.jaradat\Desktop\Logos\الشعارات -عربي وانجليزي\Both A+E (4).jpg**الخطة الوطنية****لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة****2019 – 2029****وزارة الأشغال العامة والإسكان****المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** |

**الرؤية:**

مجتمع دامج للأشخاص ذوي الإعاقة خالي من العوائق البيئية عام 2029.

**الرسالة:**

تهيئة المباني والمرافق العامة القائمة في الأردن لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها والحصول على ما تقدمه من خدمات والتنقل منها وإليها بحرية وإستقلالية وعلى أساس من المساواة مع الآخرين.

**المقدمة:**

إن هذه الخطة تأتي استجابةً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ألزم الجهات التنفيذية ذات الصلة وبصفة خاصة وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بوضع خطة وطنية عشرية تشتمل على حلول وبدائل للمباني والمرافق العامة القائمة، بحيث تغدو خلال العشرة سنوات التالية مهيئةً لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومستوعبةً لمتطلبات حصولهم على ما تقدمه من خدمات على أساس من المساواة مع الآخرين وبحرية واستقلالية تامتين. وقد جاءت هذه الخطة نتاجاً لمشاورات عامة وشاملة مع المعنيين من الجهات الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات، حيث ركزت على متطلبات إمكانية الوصول في المباني العامة الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات للجمهور. وقد خضعت هذه الخطة في عملية إعدادها لثلاثة مراحل هي المرحلة التشريعية والقانونية حيث وردت نصا ضمن قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (20) لسنة 2017، ثم تلتها مرحلة جمع البيانات للمباني الحكومية القائمة من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان للتمكن من إنشاء قاعدة بيانات للمباني المطلوب تهيأتها لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخيراً مرحلة إعداد محاور العمل المختلفة للخطة والإجراءات المتبعة في ذلك من خلال إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في مراجعتها وتقييمها وفقا للآلية المذكورة بشكل مفصل في محاور هذه الخطة.

**المصطلحات:**

يكون للمصطلحات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الخطة المعاني المخصصة لها والمبينة أدناه وإزاء كل منها ما لم يتم ذكر غير ذلك:

**المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**القانون:** قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.

**الترتيبات التيسيرية المعقولة:** تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول الى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الأخرين.

**الأشكال الميسرة:** تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات الى طريقة برايل، أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها الى صيغة إلكترونية أو صوتية، أو ترجمتها بلغة الإشارة، او صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغيير في جوهرها، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإطلاع عليها وفهم مضامينها.

**إمكانية الوصول:** تهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة والخاصة المتاحة للجمهور، ومواءمتها وفقاً لكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

**التصميم الشامل:** مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح إستخدامها بطريقة ميسورة للكافة.

**منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة:** الجمعيات والأندية والإتحادات والشركات غير الربحية وغيرها من الجهات غير الحكومية المسجلة والمرخصة، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة التي يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أغلبية أعضاء مجلس إدارتها ويتولى رئاسته أحدهم وتهدف الى تعزيز الحقوق أو التمكين أو تيسير الوصول إلى الخدمات أو تنفيذ البرامج الخاصة بالإعاقة.

**الكودة:** كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من مجلس البناء الوطني الأردني/ وزارة الأشغال العامة والإسكان في عمان 2018.

**كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة:** هي الاداة المعمارية في مجال تصميم المباني التي تشمل متطلبات البناء الواجب توفيرها للاشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية بشكل مفصل بالإضافة الى الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وتضم المتطلبات الدنيا الواجب توافرها في المباني العامة الخدمية التعليمية والصحية والثقافية والترفيهية والدينية والأمنية والتجارية والساحات العامة والأرصفة الخارجية وغيره والمرافق التابعة لها.

**واقع الإعاقة في الأردن:**

تشير أرقام دائرة الإحصاءات العامة إلى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي عدد السكان تبلغ 11.2%، وذلك وفقاً لتعداد عام 2015، وهذه النسبة التي لم تشتمل على الأطفال ممن تبلغ أعمارهم 5 سنوات فما دون؛ تعكس واقعاً يشكل فيه الأشخاص ذوو الإعاقة شريحةً عريضةً من المجتمع الأردني لا يمكن بحال تجاهلها أو إغفال متطلبات وصولها إلى الخدمات وحصولها عليها على أساس من المساواة مع الآخرين. وتشير المسوحات النوعية التي قامت بها دائرة الإحصاءات العامة إلى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يتلقون أي شكل من أشكال التعليم تبلغ 79% من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن هم في سن التعليم، الأمر الذي يثير علامات استفهام حول الدور الذي تلعبه العوائق البيئية في حرمان طيف واسع من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في التعليم. وما ينطبق على الحق في التعليم ينطبق على الحق في العمل والسياحة والثقافة وغيرها من الحقوق التي إن لم تتوافر إمكانية الوصول وفق المعايير المعتمدة دولياً ومحلياً للتمتع بها وممارستها؛ نغدو أمام واقع يعيش فيه الأشخاص ذوو الإعاقة بأعدادهم الكبيرة في عزلة وإنحصار عن المجتمع، مما ينجم عنه آثار إجتماعية وإٌقتصادية سلبية يصعب معالجتها إن لم يتم تداركها في مراحل مبكرة.

لقد قطع الأردن شوطاً كبيراً في مجال المراجعة التشريعية الناظمة لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة؛ توّجت بصدور قانون رقم 20 لسنة 2017 لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث جاء هذا القانون شمولياً وتناول مسألة إمكانية الوصول بتوسع وتفصيل عزّ نظيرهما في العديد من تشريعات العالم. وقد وضع القانون أطراً زمنيةً محددةً للجهات التنفيذية المختلفة لتطبيق إمكانية الوصول وفقاً للمعايير الواردة في كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا بد أن يعقب عملية المراجعة التشريعية إعمال آليات التنفيذ الفعال لما أورده القانون من أحكام تتعلق بإمكانية الوصول، وهذه الخطة هي إحدى هذه الآليات الرئيسة التي من المأمول أن تسطر ممارسات نموذجية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

**ألية وضع الخطة ومنهجية تحديد مضامينها:**

قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بتشكيل لجنة وطنية برئاستها تضم في عضويتها الأمناء العامين للوزارات الخدمية الرئيسية التي تقدم خدمات للجمهور وهي وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة السياحة والأثار ووزارة الشؤون البلدية ووزارة النقل وأمانة عمان الكبرى، بالإضافة إلى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم تحديد أولويات عمل هذه اللجنة وكان على رأسها؛ إنشاء قاعدة بيانات للمباني والمرافق الحكومية المنشأة قبل نفاذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بغية القيام بوضع تصور لتهيئة هذه المباني والمرافق.

وتنفيذاً لقرارات هذه اللجنة وإستكمالاً لأعمالها، تم عقد لقاءات فنية مع أمانة عمان الكبري ووزارة الأشغال العامة والإسكان وسائر الجهات المعنية لغايات وضع الأطر العملية والزمنية لمراحل ومحاور الخطة المختلفة. وفي خطوة تالية، تم دعوة فريق وطني موسع ضم العديد من الجهات التنفيذية وممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة، حيث عقد الفريق مشاورات وجلسات تخطيط على مدار 3 أيام تم خلالها إستعراض المقترحات المختلفة لمحاور ومضامين الخطة، وفي نهاية الجلسات التشاورية، تم الخروج بالمسودة لهذه الخطة التي عكف عليها مجموعة من الخبراء لتنقيحها وتدقيقها وإخراجها في صورتها النهائية.

وقد ارتكزت منهجية تحديد مضامين ومحاور هذه الخطة على الفلسفة التي تقوم عليها والتي يمكن إستنباطها من نصوص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، حيث تشير هذه النصوص إلى ضرورة الموازنة بين تنفيذ إمكانية الوصول على المباني والمرافق العامة القائمة، وفي الوقت نفسه يجب مراعاة العوامل الطبغرافية والهندسية والطبيعية و القيمة الأثرية –إن وجدت- ومقتضيات الأمن والسلامة العامة؛ وغير ذلك من العوامل والإعتبارات التي ينبغي دراستها وفقاً لكل حالة على حدى. وقد روعي في تقسيم الخطة التسلسل الإجرائي الواجب لتنفيذها بأكبر قدر من الدقة، بحيث تكون البداية بمراجعة الأدبيات القانونية ومنظومة التشريعات ثم يتم الإنتقال إلى الجوانب العملية بشكل متدرج يجعل من أهداف مضامين هذه الخطة؛ أهدافاً قابلةً للقياس والتحقق والتحقيق.

وسعياً من واضعي الخطة إلى ترسيخ مبدأ التدرج في تنفيذها وجعلها ممكنة التطبيق، فقد تم العمل على تضمينها مشاريع نموذجية يتم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الأولى من بدء العمل عليها، بحيث تكون تلك المشاريع بمثابة نماذج تجريبية فضلى يتم الإحتذاء بها وتطبيق مثيلات لها في مختلف مناطق المملكة، وقد روعي التوزيع الجغرافي في تلك المشاريع النموذجية بحيث تشمل الشمال والوسط والجنوب، كما روعي فيها العنصر النوعي، حيث غطت في معظمها مجالات السياحة والتعليم ومرفق العدالة ومجلس الأمة ومراكز الإقتراع وجانب من قطاع النقل خصوصاً ما يتعلق بالباص السريع، هذا بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار ضرورة أن تكون أماكن تنفيذ هذه المشاريع ذات تردد وإرتياد عالي من قبل المواطنين بوجه عام والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص.

**أهداف الخطة:**

**الهدف العام:**

تهيأة ما نسبته 60% على الاقل من المرافق والمباني العامة التي تقدم خدمات للجمهور بحلول عام 2029 وذلك من خلال تطبيق معايير كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة و/ أو إيجاد البدائل المناسبة حسب الإقتضاء.

**الأهداف الخاصة:**

1. وضع كل جهة معنية لخطتتها التنفيذية بناءً على هذه الخطة العشرية لتنفيذ محاورها ضمن أطر زمنية محددة.
2. إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ الخطة من خلال لجنة متخصصة تضم في عضويتها الجهات الرئيسية ذات الصلة.
3. مراجعة الخطة بشكل دوري وتقييمها وتعديل الخطط التنفيذية وفقاً لنتائج المراجعة.

**الأهداف الخاصة بكل محور:**

1. تنفيذ حملات متخصصة للتوعية بضرورة وإلزامية إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة القائمة التي تقدم خدمات للجمهور بمعدل حملة توعوية شاملة في كل سنة.
2. تضمين متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات العامة ذات الصلة وذلك بحلول عام 2020.
3. حصر كافة المباني القائمة والمرافق التي تقدم خدمات للجمهور من حيث توفر متطلبات إمكانية الوصول من عدمه خلال الثلاث سنوات الأولى من تنفيذ الخطة.
4. بناء القدرات الفنية للطلاب والمتدربين والمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في المشاريع من خلال دورات تدريبية متخصصة على مدار سنوات تنفيذ الخطة.
5. تهيأة عدد محدد من المرافق والمباني العامة الخدمية ودور العبادة والمواقع السياحية ومرافق قطاع النقل العام.
6. تأهيل مناطق نموذجية في الشمال والوسط والجنوب لتصبح مهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بمعدل (4) مناطق على مستوى المملكة وبحلو عام 2022.
7. إستكمال تهيئة المباني ال(300) المعلن عنها كمراكز إقتراع مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بحلول الإنتخابات البرلمانية لعام 2024.

**الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة**

**على كل جهة معنية بتنفيذ محاور هذه الخطة العشرية وضع خطط تنفيذية لتطبيق الأنشطة الواردة ضمن كافة محاورها المبينة ادناه خلال إطار زمني محدد لا يتجاوز الثلاثة (3) أشهر على الأكثر من تاريخ إطلاق الخطة الوطنية رسمياً.**

|  |
| --- |
| **المحور الأول: الإعلام والتوعية وكسب التأييد** |
| **الهدف: التوعية بضرورة وإلزامية إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة القائمة التي تقدم خدمات للجمهور بمعدل حملة توعوية شاملة في كل سنة**  |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | عقد حملات إعلامية وتوعوية بأهمية تحقيق إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة وكودة البناء الوطني ولمواد القانون المتعلقة بإمكانية الوصول بمعدل حملة توعوية واحدة على الأقل في كل سنة. | - المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | - جميع الوزارات ذات العلاقة - مؤسسات المجتمع المدني - البلديات ومن في حكمها  | -عدد الحملات التي تم تنفيذها - عدد اللقاءات والمحاضرات التوعوية المنفذة في السنة | - النقابات المهنية - مؤسسات المجتمع المدني- أصحاب المصالح من مقدمي الخدمة - المجتمع المحلي | - المنشورات الصادرة (الورقية والإلكترونية)- تقريرالحملة المنفذة المرفوعة - كشف الحضور للقاءات والمحاضرات | مستمرة | يتم تحديد الكلفة التقديرية بعد إعداد الخطة التنفيذية من الجهات المعنية ليتم تأمين المخصصات المالية اللأزمة من خلالهم |
| **2** | توعية وتدريب كوادر كافة الوزارات المعنية التي لها إرتباط وثيق بتنفيذ الخطة الوطنية على النهج الحقوقي ومفهوم إمكانية الوصول بمعدل (4) دورات تدريبية في السنة على الأقل. | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان  | - وزارة التربية والتعليم- وزارة الصحة- وزارة النقل- وزارة الشؤون البلدية- وزارة السياحة-أمانة عمان الكبرى- وزارة الأشغال العامة والإسكان | عدد الكوادر من الوزارات المعنية التي تم توعيتها ضمن الدورات الأربعة | كوادر الوزارات المعنية بالخطة الوطنية  | - اللقاءات والمحاضرات والندوات التوعوية - كشف حضور الكوادر التي تمت توعيتها  | مستمرة | يتم تحديد الكلفة التقديرية بعد إعداد الخطة التنفيذية من الجهات المعنية ليتم تأمين المخصصات المالية اللأزمة من خلالهم |
| **3** | التدريب على حملات المدافعة وكسب التأييد لمنظمات المجتمع المدني بمعدل تدريب واحد على الأقل في كل سنة. | منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - عدد الندوات والدورات التدريبية المنفذة بالسنة- عدد اللقاءات الإعلامية ذات العلاقة | - كوادر الوزارات - نقابة المهندسين - نقابة المقاولين - نشطاء ومدافعين في مجال الإعاقة - المجتمع المدني | إيجاد مجموعات ضاغطة  | مستمرة | يتم تحديد الكلفة التقديرية بعد إعداد الخطة التنفيذية من الجهات المعنية ليتم تأمين المخصصات المالية اللأزمة من خلالهم. |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **4** | إعداد أدلة توعوية إرشادية حول إمكانية الوصول للفئات المعنية المختلفة. | - وزارة الأشغال العامة والإسكان/ مجلس البناء الوطني - وزارة النقل- وزارة السياحة والاثار- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - الجهات ذات العلاقة  | - محتوى الأدلة التوعوية المتعلقة بإمكانية الوصول - عدد الادلة | - المهندسون - الفنيون - الأشخاص ذوي الإعاقة | صدور المواصفات الفنية للبنود المحددة | مستمرة | يتم تحديد الكلفة التقديرية بعد إعداد الخطة التنفيذية من الجهات المعنية ليتم تأمين المخصصات المالية اللأزمة من خلالهم. |

|  |
| --- |
| **المحور الثاني: التشريعات والسياسات العامة** |
| **الهدف: تضمين متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات العامة ذات الصلة وذلك بحلول عام 2020** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | حصر كافة التشريعات (من القوانين والأنظمة والتعليمات) والخطط والإستراتيجيات الصادرة المعمول بها في كافة المؤسسات الحكومية بغرض مراجعتها وتحليلها. | كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد التشريعات والخطط والاستراتيجيات التي تم حصرها وبحاجة إلى تعديل  | النقابات المهنية (مهندسين، مقاولين)  | نتائج حصر التشريعات والخطط والاستراتيجيات  | الربع الاول من عام 2019 | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **2** | مراجعة التشريعات والخطط والإستراتيجيات بما في ذلك نظام الأبنية – نظام إستئجار العقارات لصالح الحكومة رقم 70 لسنة 1973 – نظام شراء العقارات لصالح الحكومة رقم 68 لسنة 2014 -نظام الإسكانات، نظام التصنيف للفنادق، الخ للتأكد من شمولها المعايير الواردة في كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة. | كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد من التشريعات والخطط والإستراتيجيات المعدلة | النقابات المهنية (مهندسين، مقاولين)  | صدور التشريعات والخطط والإستراتيجيات المعدلة | سنتان  | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تطوير وإستحداث المعايير المتعلقة بمتطلبات وصول الاشخاص ذوي الإعاقة الى المرافق العامة القائمة والخدمات التي تقدمها. | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - وزارة الأشغال العامة والإسكان- أمانة عمان الكبرى - البلديات ومن في حكمها | عدد من المعايير المطورة والمستحدثة | مقدمي الخدمة للجمهور | صدور المعايير | سنه | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **4** | إعداد المواصفات الفنية للمواد المستخدمة في تحقيق إمكانية الوصول. | مؤسسة المواصفات والمقاييس  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وزارة الاشغال العامة والاسكان | عدد بنود المواد المتعلقة بالتهيئة البيئية  | - المهندسون- الفنيون - المصنعون | صدور المواصفات الفنية للبنود المحددة | سنة | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية |

|  |
| --- |
| **المحور الثالث: توفير قاعدة بيانات للمباني والمرافق القائمة العامة الحكومية وغير الحكومية**  |
| **الهدف: حصر كافة المباني القائمة والمرافق التي تقدم خدمات للجمهور من حيث توفر متطلبات إمكانية الوصول من عدمه خلال الثلاث سنوات الأولى من تنفيذ الخطة** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | إنشاء قاعدة بيانات للمباني والمرافق الحكومية وغير الحكومية القائمة.  | أ- اللجنة الخاصة المشكلة لإعداد الخطة الوطنية لتصويب اوضاع المباني القائمة والمرافق التابعة لها / وزارة الأشغال العامة والإسكان بالاضافة الىالوزارات المذكورة في كتاب تشكيل اللجنة أعلاهب-أمانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها / الجهات المانحة للرخص  | أ- كافة الوزارات والمؤسسات ب-الجهات ذات العلاقة  | أ- أعداد المباني الحكومية التي تم حصرها ب -أعداد المباني العامة غير الحكومية التي تم حصرها  | أ- الوزارات والمؤسسات الحكوميةب- المباني العامة غير الحكومية  | أ- قوائم بكافة المباني الحكومية القائمة ب-قوائم المباني العامة غير الحكومية القائمة | أ-سنتينب- سنتين  | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية ويتم تأمين المخصصات المالية من خلالكافة الجهات |
| **2** | أ-تحليل قاعدة البيانات للمباني والمرافق الحكومية وتحديد أولويات التنفيذ.ب-تحليل قاعدة البيانات للمباني غير الحكومية وتحديد أولويات التنفيذ. | أ- اللجنة الخاصة المشكلة لإعداد الخطة الوطنية لتصويب اوضاع المباني القائمة والمرافق التابعة لها / وزارة الأشغال بالإضافة الى الوزارات المذكورة في كتاب تشكيل اللجنة اعلاهب-أمانة عمان البلديات ومن في حكمها / الجهات المانحة للرخصدائرة الإحصاءات العامة |  -كافة الوزارات والمؤسساتب-غرف الصناعة والتجارةالجمعيات ذات العلاقة | أ-عدد المباني الحكومية ذات الاولوية للتهيئةب-عدد المباني غير الحكومية التي تم حصرها  | أ-الوزارات والمؤسسات الحكوميةب- أصحاب المباني العامة غير الحكومية  | أ-قوائم البيانات التحليلية للمباني التي تم حصرها -الخطط التنفيذية ب- قوائم المباني التي تم حصرها-الخطط التنفيذية | أ- ربع سنة بعد انتهاء الحصر ب- ربع سنة بعد انتهاء الحصر  | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية ويتم تأمين المخصصات المالية من خلال(الوزارات المذكورة في اللجنة) |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **3** | أ-إعداد خريطة للمباني القائمة الحكومية المهيأة. ب-إعداد خريطة للمباني العامة القائمة غير الحكومية المهيأة. | أ-المركز الجغرافي الملكيب-المركز الجغرافي الملكي | أ-المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزارة الأشغال العامة وكافة الوزارات المعنية ب-أمانة عمان البلديات سلطة اقليم العقبة والمناطق التنموية الجهات المانحة للرخصالمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | أ-عدد المواقع الحكومية المهيأة المدرجة ضمن الخريطة ب-عدد المواقع العامة غير الحكومية المدرجة ضمن الخريطة | أ-الوزارات والمؤسسات الحكومية المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ب-اصحاب المباني العامة غير الحكومية  | أ-خرائط المواقع المهيـأةب-خرائط المواقع المهيأة | أ-مستمرة ب-مستمرة | تحدد على ضوء الخطط التنفيذية ويتم تأمين المخصصات المالية من خلالكافة الجهات |

|  |
| --- |
| **المحور الرابع: بناء القدرات الفنية** |
| **الهدف: بناء القدرات الفنية للطلاب والمتدربين والمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في المشاريع من خلال دورات تدريبية متخصصة على مدار سنوات تنفيذ الخطة** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تضمين مفهوم إمكانية الوصول في المناهج المدرسية. | وزارة التربية والتعليم  | - المركز الوطني لتطوير المناهج- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الكتب التي تضمنت مفهوم إمكانية الوصول  | - مطورو المناهج - الطلبة - المعلمون  | محتوى المناهج الدراسية  | 2019-2021 | يتم تأمين المخصصات المالية من خلال وزارة التربية والعليم |
| **2** | إدراج مساق متعلق بإمكانية الوصول ضمن الخطط الدراسية لطلبة كليات الهندسة.  | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  | - هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | المساق المدرج ضمن الخطة الدراسية  | - الأكاديميون- طلبة كليات الهندسة  | المساق المعتمد | 2019-2021 | يتم تأمين المخصصات المالية من خلال وزارة التعليم العالي |
| **3** | إنشاء وحدات إدارية مختصة بإمكانية الوصول في الوزارات والبلديات الكبرى ونقابة المهندسين. | - كافة الوزارات - البلديات  | - نقابة المهندسين- اللجان المحلية- الأشخاص ذوي الإعاقة | - عدد الوحدات التي تم إنشاؤها - عدد البرامج التدريبية التي عقدتها الوحدة | - الوزارات - البلديات الكبرى - المهندسون العاملون فيها  | الهيكل التنظيمي  | 2019-2020 | المخصصات المالية من خلال الوزارات والبلديات والجهات المعنية |
| **4** | الإطلاع على التجارب الريادية في مجال إمكانية الوصول.  | -مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان-أمانة عمان - وزارة الشؤون البلدية - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الاشغال- الجامعات- الجهات ذات العلاقة | - البلديات الصديقة ذات التجربة في إمكانية الوصول- وزارة التخطيط والتعاون الدولي  | - عدد الزيارات التبادلية التي تم تنفيذها - عدد المشاركين بالزيارات - عدد التقارير الوصفية للتجارب | - صناع القرار في الوزارات وأمانه عمان والمؤسسات ذات العلاقة - المهندسون والفنيون  | تقارير الزيارات  | 2019-2028 | تامين المخصصات يتم من خلال الجهات ذات العلاقة |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **5** | إنشاء منصة تعليمية إلكترونية تفاعلية في مجال إمكانية الوصول. | نقابة المهندسين  | - مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان- الجامعات - الوزارات ذات العلاقة- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- المكتبة الوطنية | منصة إلكترونية تفاعلية  | - طلبة كليات الهندسة - الباحثون- المهندسون - المقاولون - صانعوا القرار  | عدد الأشخاص الذين زاروا المنصة  | 2020-2028 | تامين المخصصات يتم من خلال الجهات ذات العلاقة |

|  |
| --- |
| **المحور الخامس: تهيئة المباني والمرافق العامة****الهدف العام: تهيئة عدد محدد من المرافق والمباني العامة الخدمية ودور العبادة والمواقع السياحية ومرافق قطاع النقل العام**  |
| **5 –1/ المرافق العامة** |
| **الهدف: تهيئة عدد محدد من المرافق العامة من ساحات وحدائق وأماكن التجمعات العامة**  |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تهيئة الأرصفة ومسارات الحركة الخارجية بمعدل شارع رئيسي واحد على الأقل في كل محافظة لكل سنة. | البلديات ومن في حكمها- أمانة عمان الكبرى -  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الاشغال العامة والإسكان | أطوال الأرصفة ومسارات الحركة الخارجية المهيأة | مستخدمي الطرق والأرصفة ومسارات الحركة الخارجية  | أرصفة ومسارات حركة خارجية مهيأة  | مستمرةخطط سنوية للتنفيذ من قبل الجهات المعنية | الجهات المعنية (الامانة والبلديات المختلفة)وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **2** | تهيئة الساحات العامة وما تتضمنه من مرافق مختلفة بمعدل ساحة رئيسية واحدة على الأقل في كل محافظة لكل سنة. | - امانة عمان الكبرى- البلديات في كافة المحافظات ومن في حكمها - الوزارات كل حسب اختصاصه- سلطة إقليم البتراء- سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الساحات العامة المهيأة في مراكز المدن الرئيسية التي تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | - المواطنون - المراجعون- المتنزهون- العاملون | ساحات عامة مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تهيئة الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة والمرافق التابعة لها بمعدل حديقة واحدة على الأقل في كل محافظة لكل سنة وشاطىء عام واحد على الأقل كل سنتين. | - أمانة عمان الكبرى- البلديات في كافة المحافظات ومن في حكمها - الجهات الحكومية ذات العلاقة (وزارة السياحة، وزارة الزراعة، ...) | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الحدائق والمتنزهات العامة المهيأة من ممرات التنزه الخالية من العوائق إلى الألعاب المهيأة للأطفال من كافة الإعاقات والمرافق المختلفة مثل (مراكز التنمية المجتمعية، الملاعب الخماسية، الحدائق المرورية وغيرها) | - المواطنون - المتنزهون من كافة شرائح المجتمع- العاملون | حدائق عامة مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الاجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **4** | تهيئة مداخل المباني العامة والتجارية ضمن المناطق المختلفة بمعدل خمس مباني على الأقل سنوياً للقطاعات الحكومية و(15) مبنى على الأقل للقطاع الخاص في كل محافظة. | - أمانة عمان الكبرى- البلديات- الوزارات - القطاع الخاص | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني التجارية والمجمعات الطبية والمباني العامة ومباني المكاتب المهيأة المداخل | - المتسوقين- المراجعين للعيادات الطبية او المكاتب المهنية المختلفة أو البنوك- الموظفين | مباني تجارية، مباني عيادات، أسواق وبنوك مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |

|  |
| --- |
| **5 –2/ النقل** |
| **الهدف: تهيئة عدد محدد من المباني والمرافق والمجمعات المختلفة القائمة الخاصة بقطاع النقل** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تهيئة مباني ومرافق مجمعات النقل البري (مراكز الإنطلاق والوصول) والسكك الحديدية الموزعة في انحاء المملكة بمعدل مرفق واحد في كل محافظة على الأقل. | - وزارة النقل- هيئة تنظيم النقل البري - أمانة عمان الكبرى- مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني- سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني الادارية ومجمعات المسافرين (مراكز الانطلاق والوصول) المهيأة في كافة محافظات المملكة  | - المسافرون من كافة شرائح المجتمع- العاملون | مباني ادارية مجمعات مسافرين مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الاجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **2** | تهيئة مباني المطارات والمرافق التابعة لها بمعدل مطار واحد على الأقل كل (3) سنوات. | - وزارة النقل- هيئة تنظيم الطيران المدني- مجموعة شركات المطارات الدولية | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني المهيأة ضمن المطارات والمرافق التابعة لها من حيث امكانية الوصول  | - المسافرون - العاملون | مباني المطارات المهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تهيئة مباني ومرافق المراكز الحدودية بمعدل مركز حدودي مهيأ على الأقل كل (3) سنوات. | وزارة النقل | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- الجهات المعنية - وزارة الأشغال العامة والإسكان  | عدد المباني والمرافق المهيأة للمسافرين  | - المستخدمون- المسافرون -العاملون | مباني ومرافق مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **4** | تهيئة مباني ومرافق الموانئ البحرية بمعدل مبنى/ مرفق على الأقل كل (3) سنوات. | - وزارة النقل- مؤسسة الموانئ - سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة- الهيئة البحرية | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني والمرافق المهيأة ضمن الموانئ (ميناء العقبة مرسى زايد، مرسى اليخوت الملكي) لتحقق متطلبات إمكانية الوصول  | - المستخدمون للموانئ - العاملون وغيرهم | موانئ بحرية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |

|  |
| --- |
| **5 – 3/ مباني الخدمات العامة** |
| **الهدف: تهيئة عدد محدد من المباني العامة الخدمية القائمة من الداخل لتحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى ما تقدمه من خدمات** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تهيئة المباني العامة الإدارية (تقدم الخدمات للمراجعين) والتجارية (الأسواق المدنية والعسكرية) والخدمية المختلفة بمعدل (5) مباني على الأقل سنوياً للقطاع العام و(15) مبنى للقطاع الخاص في كل محافظة. | الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الاشغال العامة والاسكان  | عدد المباني الإدارية والتجارية والخدمية المهيأة لإستخدام الجمهور والأشخاص ذوي الإعاقة (أحوال مدنية، جوازات، الأسواق الأستهلاكية المدنية، ضريبة الدخل، مديرية التقاعد المدني والعسكري، الضمان الإجتماعي، مباني المحاكم...الخ) | - المواطنون - المراجعون من كافة شرائح المجتمع- الأشخاص ذوي الإعاقة- العاملون | مباني إدارية وتجارية حكومية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **2** | تهيئة المباني الصحية (مراكز صحية ومستشفيات) بمعدل مستشفى حكومي واحد و(3) مستشفيات خاصة على الأقل كل سنتين في كل محافظة، وبمعدل مركزين صحيين سنوياً على الأقل في كل محافظة. | وزارة الصحة | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- مجلس اعتماد المؤسسات الصحية | عدد المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة المهيأة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة | - المواطنون - المراجعون من كافة شرائح المجتمع بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة- العاملون | مستشفيات ومراكز صحية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تهيئة المباني التعليمية من مدارس ورياض أطفال بما نسبته (7%)\* من القائم منها بحلول عام 2029.هذه النسبة متوافقة مع الواردة بخطة التعليم الدامج (تهيأة 25 مدرسة سنوياً | وزارة التربية والتعليم | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المدارس ورياض الأطفال والمرافق التابعة لها المهيأة  | - الهيئة التدريسية- الطلاب من ذوي الإعاقة- المراجعون- الأهالي وغيرهم | مدارس ورياض الأطفال مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **4** | تهيئة مباني الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة بمعدل جامعة حكومية واحدة وجامعتين خاصتين كل سنتين وكلية/ معهد متوسط في كل محافظة كل سنة على الأقل. | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد مباني الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة والمرافق التابعة لها المهيأة | - الهيئة التدريسية- الطلاب من ذوي الإعاقة- المراجعون -الأهالي وغيرهم | مباني جامعات وكليات مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **5** | تهيئة دور الحضانات ومباني الرعاية الإجتماعية والمراكز النهارية ودور الأيتام بما نسبته 60% من القائم منها على الأقل بحلول عام 2029. | وزارة التنمية الاجتماعية | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني والمرافق المهيأة | المستخدمون من كافة الفئات العمرية  | مباني مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **6** | تهيئة المباني والمرافق الرياضية من مراكز شبابية والمدن الرياضية الموزعة في مختلف المناطق بمعدل 60% من القائم منها على الأقل بحلول عام 2029. | - وزارة الشباب- اللجان الأولمبية والبارالمبية - امانة عمان الكبرى والبلديات ومن في حكمها | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني والمرافق والمراكز الرياضية المهيأة  | - مستخدمو المرافق الرياضية- العاملون | مباني ومرافق رياضية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **7** | تهيئة المباني الثقافية كالمراكز والمسارح والمكتبات العامة وغيرها بمعدل 60% من القائم منها على الأقل بحلول عام 2029. | - وزارة الثقافة- امانة عمان الكبرى - البلديات ومن في حكمها | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المباني والمرافق والمراكز الثقافية والمكتبات العامة والمسارح ودور السينما المهيأة لإستخدام ذوي الأعاقة | - مرتادو المراكز الثقافية والمكتبات العامة والمسارح المختلفة- العاملون | مباني ومرافق ثقافية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **8** | تهيئة المراكز الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل حسب الجهات التابعة لها بمعدل مركزين أمنيين سنوياً في كل محافظة على الأقل ومركز إصلاح وتأهيل كل (3) سنوات على الأقل. | المؤسسات الأمنية والعسكرية كل حسب إختصاصه | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المراكز والأسواق المهيأة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة | - المراجعون - العاملون - مستخدمي هذه الأماكن | مباني ومرافق مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **9** | تهيئة الأبنية الإدارية والمرافق (المتاحف) التابعة للديوان الملكي العامر بمعدل مبنيين ومتحف واحد كل سنتين على الأقل. | الديوان الملكي العامر | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الأبنية والمرافق والمتاحف المهيأة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة | - المستخدمون -العاملون  | مباني ومرافق مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |

|  |
| --- |
| **5 – 4/ دور العبادة** |
| **الهدف: تهيئة عدد محدد من دور العبادة وكافة المرافق التابعة لها** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تهيئة المساجد والمرافق التابعة لها بمعدل مسجدين سنوياً في كل حي لكل محافظة على الأقل. | وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المساجد والمرافق (المتاحف، المكتبات، المدرجات، قاعات الإجتماعات الكبرى، ) المهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول لذوي الإعاقة | - مرتادو المساجد - المصلون- العاملون | مساجد ومرافق مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **2** | تهيئة الكنائس والمرافق التابعة لها بمعدل كنيستين سنوياً على الأقل في كل محافظة. | مجلس الكنائس | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الكنائس والمرافق (المتاحف، المكتبات، المدرجات، قاعات الإجتماعات الكبرى،.) المهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول لذوي الإعاقة | - مرتادو الكنائس - المصلون- العاملون | كنائس ومرافق مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |

|  |
| --- |
| **5 – 5/ المباني والمواقع السياحية والأثرية** |
| **الهدف: تهيئة عدد محدد من المباني والمنشآت والمواقع السياحية والأثرية القائمة**  |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تهيئة كافة المنشآت والمرافق السياحية من مطاعم وفنادق وغيرها بما نسبته 60% من المرافق القائمة على الأقل بحلول عام 2029. | - وزارة السياحة والأثار - جمعية الفنادق السياحية- جمعية أصحاب المطاعم | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المنشآت السياحية والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والمرافق المهيأة  | - المواطنون - مرتادو المنشآت السياحية من كافة شرائح المجتمع - العاملون | فنادق ومطاعم ومحلات تجارية سياحية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **2** | تهيأة مباني المتاحف المختلفة بمعدل متحف رئيسي واحد على الأقل كل سنتين. | - وزارة السياحة والأثار- وزارة الثقافة- وزارة الشؤون البرلمانية والسياسية- أمانة عمان الكبرى- البلديات المعنية  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المتاحف المهيأة بمختلف أنواعها (أثار، الحياة السياسية، ثقافية، شخصية، سير ذاتية،...) عدد المراكز الثقافية المهيأة  | - كافة شرائح المجتمع من مرتادي المتاحف - العاملون | متاحف ومباني ومراكز ثقافية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تهيأة المواقع السياحية والاثرية المختلفة والمرافق التابعة لها كل حسب طبيعته بمعدل موقع رئيسي واحد سنوياً على الأقل. | - وزارة السياحة والأثار- دائرة الأثار العامة- سلطة إقليم البتراء- سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة- وزارة البيئة | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المواقع السياحية والأثرية والمحميات الطبيعية في كافة أنحاء المملكة (على ان لا تؤثر التهيئة على القيمة التاريخية للموقع الأثري والقيمة البيئية)  | - المواطنون من كافة شرائح المجتمع- العاملون | مواقع سياحية وأثرية ومحميات طبيعية مهيأة | مستمرة | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |

|  |
| --- |
| **المحور السادس: المناطق النموذجية**  |
| **الهدف: تأهيل مناطق نموذجية في الشمال والوسط والجنوب لتصبح مهيأة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بمعدل (4) مناطق على مستوى المملكة وبحلول عام 2022** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | تحديد المنطقة النموذجية من خلال إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق (إستبيان – ورشة عمل او غيرها) لتحديد الشارع أو المنطقة للعمل على تهيئتها ضمن الإقليم. | البلدية ذات العلاقة | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- المجتمع المحلي | إختيار المنطقة النموذجية تمهيدا للبدء بالعمل على تهيئتها | إختيار شارع/ منطقة محددة للعمل على تهيئتها | الربع الأول من السنة الأولى  | الجهات (البلدية) المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **2** | التنسيق مع القطاعين العام (الدوائر والمؤسسات والوزارات الحكومية) والخاص (المحلات التجارية والبنوك والمستشفيات،...) الواقعة ضمن المنطقة النموذجية لغايات تهيأة مبانيها ومرافقها خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات. | - البلدية ذات العلاقة- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الجهات ذات العلاقة من القطاع العام والقطاع الخاص (المحلات التجارية، البنوك، المستشفيات، .... ) الواقعة ضمن المنطقة او الشارع المطلوب تهيأته | رصد وحصر المباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة تمهيداً لتهيأتها. | قائمة بالمباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة. | الربع الثاني من السنة الأولى | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | الكشف الحسي من قبل الخبراء والمهندسين في البلدية التابعة للإقليم والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة وتدوين الملاحظات على المنطقة النموذجية التي تم إختيارها. | البلدية ذات العلاقة | - الجهات الرسمية الموجودة في المنطقة- مجلس المحافظة- منظمات المجتمع المدني- أمانة عمان الكبرى او من في حكمها (البلديات المعنية)- وزارة الأشغال العامة والإسكان - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | اصدار تقرير بالكشف الحسي الذي تم على المنطقة المقترحة مع الملاحظات المتعلقة بإمكانية الوصول  | صور ومعلومات عن المنطقة التي تم تحديدها  | الربع الثاني من السنة الأولى. | الجهات (البلدية) المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **4** | تدريب الكوادر الفنية المعنية في بلديات المناطق النموذجية المختارة على كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجديد. | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- البلدية ذات العلاقة | مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان | كادر مؤهل لديه معرفة كافية لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | عدد التدريبات  | الربع الثاني من السنة الأولى | الجهات (البلدية) المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **5** | الرفع المساحي للمنطقة المستهدفة (الأرصفة وحدود المباني المحاذية للرصيف). | البلدية ذات العلاقة | - مكتب إستشاري (مساحة) حسب الحاجة - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على رفع مساحي متكامل للمنطقة المختارة  | الوثائق الداعمة  | الربع الثاني والثالث من السنة الأولى | البلدية المعنية |
| **6** | التوعية والتنسيق للتعريف بالمشروع مع أهالي المنطقة المستهدفة والوزارات المعنية ومالكي العقارات ضمن المنطقة من خلال حملات توعوية وندوات تثقيفية ومجموعات بؤرية متخصصة. | - البلدية ذات العلاقة |  - وزارة الأشغال العامة والاسكان - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الوعي المجتمعي بطبيعة المشروع لضمان تعاونهم على إنجازه على الوجه الأكمل | عدد التدريبات  | بشكل مستمر خلال فترة المشروع  | الجهات (البلدية) المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **7** | إعداد الدراسات والتصاميم الفنية . | - البلدية ذات العلاقة - مالكي العقارات ضمن المنطقة | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | الحصول على مخططات وجداول الكميات والمواصفات  | الوثائق الداعمة  | النصف الثاني من السنة الأولى | الجهات (البلدية) المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **8** | تقدير التكلفة للتنفيذ ورصدها في الموازنة . | - البلدية ذات العلاقة  | - وزارة الشؤون البلدية - وزارة المالية | توفر مخصصات في ميزانية البلدية أو الوزارة | الوثائق الداعمة  | النصف الأول من السنة الثانية  | البلدية المعنية |
| **9** | إستكمال وثائق العطاء وطرحه وإحالته للتنفيذ. | البلدية ذات العلاقة | - وزارة الشؤون البلدية - دائرة العطاءات الحكومية | إحالة العطاء على أحد المقاولين  | وثائق العطاء | النصف الثاني من السنة الثانية | البلدية المعنية |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **10** | التنسيق مع الجهات المختلفة لإزالة العوائق من خلال نقل الخدمات (مثل أعمدة الكهرباء، الهاتف، خطوط صرف صحي، .... الخ). | - البلدية ذات العلاقة- الجهات ذات العلاقة- المقاول المنفذ للمشروع | - وزارة الأشغال العامة والإسكان | موقع خالي من العوائق جاهز للمباشرة بالتنفيذ | كتب المراسلات الرسمية | مستمر أثناء العمل | البلدية المعنية |
| **11** | البدء بتنفيذ أعمال العطاء . | المقاول المنفذ للمشروع | - البلدية ذات العلاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | الحصول على منطقة مهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | قرار الإحالة وأمر المباشرة | سنه واحده (السنة الثالثة) | البلدية المعنية |
| **12** | تقييم المشروع أثناء مراحل التنفيذ. | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الزيارات والكشوفات الميدانية | التقارير الصادرة | مستمر أثناء العمل | البلدية المعنية |
| **13** | إستلام المشروع الذي تم تنفيذه . | - البلدية ذات العلاقة- لجنة الإستلام المشكلة | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  | إستلام شارع / منطقة مهيأة شاملة لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | المشروع بتهيئة كاملة | الربع الأخير من السنة الثالثة |  |
|  |

|  |
| --- |
| **6-1: منطقة جامعة اليرموك – شارع شفيق إرشيدات (شارع الجامعة)** |
| **الهدف: تأهيل منطقة لتصبح منطقة نموذجية مهيأًة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | الكشف الحسي من قبل الخبراء والمهندسين في بلدية إربد الكبرى والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة وتدوين الملاحظات على المنطقة النموذجية التي تم إختيارها. | بلدية إربد الكبرى  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- أمانة عمان الكبرى (صاحب تجربة)- وزارة الأشغال العامة والإسكان - مجلس المحافظة - منظمات المجتمع المدني- جامعة اليرموك | إصدار تقرير بالكشف الحسي الذي تم مع الملاحظات المتعلقة بإمكانية الوصول  | صور ومعلومات عن المنطقة التي تم تحديدها  | الربع الأول من السنة الأولى  | بلدية اربد الكبرىوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **2** | التنسيق مع القطاعين العام (الدوائر والمؤسسات والوزارات الحكومية) والخاص (المحلات التجارية والبنوك والمستشفيات،...) الواقعة ضمن المنطقة النموذجية لغايات تهيأة مبانيها ومرافقها خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات. | - بلدية إربد الكبرى- وزارة التربية والتعليم - جامعة اليرموك- غرفة تجارة إربد- غرفة صناعة إربد- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي- مجلس المحافظة –جمعية البنوك- شركة مصفاة البترول الأردنية  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | رصد وحصر المباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة تمهيداً لتهيأتها. | قائمة بالمباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة متضمنة متطلبات التهيأة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. | الربع الثاني من السنة الأولى | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **3** | تدريب الكوادر الفنية المعنية في بلدية إربد الكبرى على كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجديد. | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- بلدية إربد الكبرى | مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان | كادر مؤهل لديه معرفة كافية لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | عدد التدريبات  | الربع الثاني من السنة الأولى | بلدية اربد الكبرىوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **4** | الرفع المساحي للمنطقة المستهدفة (الأرصفة وحدود المباني المحاذية للرصيف). | بلدية إربد الكبرى  | - مكتب إستشاري (مساحة) حسب الحاجة- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على رفع مساحي متكامل للمنطقة المختارة  | الوثائق الداعمة  | الربع الثاني والثالث من السنة الأولى | بلدية اربد الكبرىوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **5** | التوعية والتنسيق للتعريف بالمشروع مع أهالي منطقة جامعة اليرموك والوزارات المعنية ومالكي العقارات ضمن تلك المنطقة من خلال حملات توعوية وندوات تثقيفية ومجموعات بؤرية متخصصة. | بلدية إربد الكبرى  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | الوعي المجتمعي بطبيعة المشروع لضمان تعاونهم على إنجازه على الوجه الأكمل | عدد التدريبات  | بشكل مستمر خلال فترة المشروع  | بلدية اربد الكبرىوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **6** | إعداد الدراسات والتصاميم الفنية. | بلدية إربد الكبرى  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على مخططات وجداول الكميات والمواصفات  | الوثائق الداعمة  | النصف الثاني من السنة الأولى | بلدية اربد الكبرى |
| **7** | تقدير التكلفة للتنفيذ ورصدها في الموازنة.  | بلدية إربد الكبرى  | - وزارة الشوؤن البلدية- وزارة المالية | توفر مخصصات في ميزانية البلدية أو الوزارة | الوثائق الداعمة  | النصف الأول من السنة الثانية | بلدية اربد الكبرى |
| **8** | إستكمال وثائق العطاء وطرحه وإحالته للتنفيذ. | بلدية إربد الكبرى  | - وزارة ااشؤون البلدية- دائرة العطاءات الحكومية | إحالة العطاء على أحد المقاولين  | وثائق العطاء | النصف الثاني من السنة الثانية | بلدية اربد الكبرى |
| **9** | التنسيق مع الجهات المختلفة لإزالة العوائق من خلال نقل الخدمات (مثل أعمدة الكهرباء، الهاتف، خطوط صرف صحي، .... إلخ). | -بلدية إربد الكبرى -المقاول المنفذ للمشروع | الجهات ذات العلاقة | إزالة ونقل العوائق حسب الحالة | كتب المراسلات الرسمية | مستمر أثناء العمل | بلدية اربد الكبرى |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **10** | البدء بتنفيذ أعمال العطاء. | المقاول المنفذ للمشروع | بلدية إربد الكبرى  | الحصول على منطقة مهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | كتاب أمر المباشرة | سنه واحده (السنة الثالثة) | بلدية اربد الكبرى |
| **11** | تقييم المشروع أثناء مراحل التنفيذ. | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاق | الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الزيارات والكشوفات الميدانية | التقارير الصادرة | مستمر أثناء العمل | بلدية اربد الكبرى |
| **12** | إستلام المشروع الذي تم تنفيذه.  | - بلدية إربد الكبرى - الأشخاص ذوي الإعاقة- خبراء في إمكانية الوصول | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | إستلام شارع مهيأ متضمن متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | إستلام المشروع بتهيئة كاملة | الربع الأخير من السنة الثالثة | بلدية اربد الكبرى |

|  |
| --- |
| **6-2-أ: إقليم البتراء - تهيئة الشارع السياحي** |
| **الهدف: تأهيل منطقة نموذجية لتصبح مهيأًة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | الكشف الحسي من قبل الخبراء والمهندسين في سلطة إقليم البتراء والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة وتدوين الملاحظات على المنطقة النموذجية التي تم إختيارها. | سلطة إقليم البتراء | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة السياحة والأثار- الجهات ذات العلاقة في نفس الشارع- منظمات المجتمع المدني- وزارة الأشغال العامة والإسكان | إصدار تقرير بالكشف الحسي الذي تم مع الملاحظات المتعلقة بإمكانية الوصول  | صور ومعلومات عن المنطقة التي تم تحديدها  | الربع الأول من السنة الأولى  | سلطة إقليم البتراءوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **2** | التنسيق مع القطاعين العام (الدوائر والمؤسسات والوزارات الحكومية) والخاص (المحلات التجارية والبنوك، المطاعم...) الواقعة ضمن المنطقة النموذجية لغايات تهيأة مبانيها ومرافقها خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات. | - سلطة اقليم البتراء- متصرفية لواء البتراء - مجلس المحافظة - جمعية البنوك- جمعية الفنادق- جمعية المطاعم | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة السياحة والأثار- وزارة الأشغال العامة والإسكان | رصد وحصر المباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة تمهيداً لتهيأتها. | قائمة بالمباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة متضمنة متطلبات التهيأة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. | الربع الثاني من السنة الأولى | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تدريب الكوادر الفنية المعنية في سلطة إقليم البتراء على كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجديد. | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة - سلطة اقليم البتراء - وزارة السياحة والأثار | كادر مؤهل لديه معرفة كافية لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | عدد التدريبات  | الربع الثاني من السنة الأولى | سلطة إقليم البتراءوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **4** | الرفع المساحي للمنطقة المستهدفة (الأرصفة وحدود المباني المحاذية للرصيف). | سلطة إقليم البتراء  | - مكتب إستشاري (مساحة) حسب الحاجة-المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على رفع مساحي متكامل للمنطقة المختارة  | الوثائق الداعمة  | الربع الثاني والثالث من السنة الأولى | سلطة إقليم البتراء وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **5** | التوعية والتنسيق للتعريف بالمشروع مع أهالي المنطقة المستهدفة والوزارات المعنية ومالكي العقارات ضمن المنطقة من خلال حملات توعوية وندوات تثقيفية ومجموعات بؤرية متخصصة. | - سلطة إقليم البتراء - وزارة السياحة والأثار | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والاسكان | الوعي المجتمعي بطبيعة المشروع لضمان تعاونهم على إنجازه على الوجه الأكمل | عدد التدريبات  | بشكل مستمر خلال فترة المشروع  | سلطة إقليم البتراءوتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **6** | إعداد الدراسات والتصاميم الفنية. | سلطة إقليم البتراء  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة السياحة والأثار | الحصول على مخططات وجداول الكميات والمواصفات  | الوثائق الداعمة  | النصف الثاني من السنة الأولى | سلطة إقليم البتراء |
| **7** | تقدير التكلفة للتنفيذ ورصدها في الموازنة. | سلطة إقليم البتراء  | - وزارة السياحة والأثار- وزارة المالية | توفر مخصصات في ميزانية سلطة إقليم البتراء | الوثائق الداعمة  | النصف الأول من السنة الثانية | سلطة إقليم البتراء |
| **8** | إستكمال وثائق العطاء وطرحه وإحالته للتنفيذ. | سلطة إقليم البتراء | سلطة إقليم البتراء- وزارة السياحة والأثار- دائرة العطاءات الحكومية | إحالة العطاء على أحد المقاولين  | وثائق العطاء | النصف الثاني من السنة الثانية | سلطة إقليم البتراء |
| **9** | التنسيق مع الجهات المختلفة لإزالة العوائق من خلال نقل الخدمات (مثل أعمدة الكهرباء، الهاتف، خطوط صرف صحي، .... الخ). | - سلطة إقليم البتراء- المقاول المنفذ للمشروع | الجهات ذات العلاقة | إزالة ونقل العوائق حسب الحالة | كتب المراسلات الرسمية | مستمر أثناء العمل | سلطة إقليم البتراء |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **10** | البدء بتنفيذ أعمال العطاء.  | المقاول المنفذ للمشروع | - سلطة إقليم البتراء - وزارة السياحة  | الحصول على منطقة مهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | كتاب أمر المباشرة | سنه واحده (السنة الثالثة) | سلطة إقليم البتراء |
| **11** | تقييم المشروع أثناء مراحل التنفيذ. | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الزيارات والكشوفات الميدانية | التقارير الصادرة | مستمر أثناء العمل | سلطة إقليم البتراء |
| **12** | استلام المشروع الذي تم تنفيذه. | - سلطة إقليم البتراء- الأشخاص ذوي الإعاقة- خبراء في إمكانية الوصول | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة السياحة والأثار | إستلام شارع مهيأ ضمن متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | إستلام المشروع بتهيئة كاملة | الربع الأخير من السنة الثالثة | سلطة إقليم البتراء |

|  |
| --- |
| **6-2-ب: إقليم البتراء -تهيئة موقع البتراء الأثري** |
| **الهدف العام: تهيئة موقع البتراء ليصبح سهل الوصول والإستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة**  |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات**  | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
|  | **الترتيبات التيسيرية المعقولة** |
|  | **الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة)** |
| **1** | توفير عدد من السيارات الكهربائية او العربات المهيأة. | - سلطة إقليم البتراء- وزارة السياحة والأثار | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد السيارات الكهربائية والعربات المهيأة | وجود السيارات  | ربع سنة | سلطة إقليم البتراء والجهات المعنية |
|  | **الإعاقة السمعية (الصم)** |
| **1** | توفير أدلاء سياحيين مدربين على التواصل بلغة الإشارة.  | - وزارة السياحة والأثار- جمعية الأدلاء السياحيين | - سلطة إقليم البتراء- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | أدلاء سياحيين مدربين على التواصل بلغة الإشارة  | - عدد الدورات - عدد الأدلاء- عدد السياح من ذوي الإعاقة السمعية  | سنة  | سلطة إقليم البتراء والجهات المعنية |
| **2** | توفير لوحات إرشادية بأشكال ميسرة. | - سلطة إقليم البتراء- وزارة السياحة والأثار | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | لوحات إرشادية مضيئة  | وجود اللوحات  | ربع سنة |
|  | **الإعاقة البصرية (المكفوفين)** |
| **1** | توفير لوحات إرشادية باشكال ميسرة. | - سلطة إقليم البتراء- وزارة السياحة والأثار | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص  | لوحات إرشادية بلغة برايل  | وجود اللوحات  | ربع سنة | سلطة إقليم البتراء والجهات المعنية |
| **2** | إيجاد مجسمات لأبرز المعالم الأثرية في الموقع (تحاكي الواقع)  | - سلطة إقليم البتراء- وزارة السياحة والأثار | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص | وجود مجسمات  | وجود المجسمات  | سنة  |
|  | **إمكانية الوصول** |
| **1** | إعادة تأهيل الوحدات الصحية. | - سلطة إقليم البتراء- وزارة السياحة والأثار | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص | وحدات صحية مؤهلة | عدد الوحدات المؤهلة | نصف سنة | سلطة اقليم البتراء |

مع مراعاة أن يتم ذكر كافة الترتيبات التيسيرية ومتطلبات إمكانية الوصول داخل المدينة الأثرية عند إعداد الخطة التنفيذية وذلك وفق كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة.

|  |
| --- |
| **6-3: مدينة العقبة -متنزه العقبة البحري** |
| **الهدف: تأهيل شاطئ سياحي نموذجي ليصبح مهيأً لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | الكشف الحسي من قبل الخبراء والمهندسين في سلطة منطقة العقبة والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة وتدوين الملاحظات على المنطقة النموذجية التي تم اختيارها. | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | - شركة تطوير العقبة - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- منظمات المجتمع المدني  | اصدار تقرير بالكشف الحسي الذي تم مع الملاحظات المتعلقة بإمكانية الوصول  | صور ومعلومات عن المنطقة التي تم تحديدها  | الربع الأول من السنة الأولى  | سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **2** | تدريب الكوادر الفنية المعنية في سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة على كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجديد. | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة | مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان | كادر مؤهل لديه معرفة كافية لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | عدد التدريبات  | الربع الثاني من السنة الأولى | سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **3** | الرفع المساحي للمنطقة المستهدفة (الأرصفة وحدود المباني المحاذية للرصيف والممرات القريبة من الشاطئ) وكذلك المباني والمرافق الموجودة داخل المتنزه البحري. | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة | - مكتب إستشاري (مساحة) حسب الحاجة- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على رفع مساحي متكامل للمنطقة المختارة  | الوثائق الداعمة  | الربع الثاني والثالث من السنة الأولى | سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **4** | التوعية والتنسيق بالتعريف بالمشروع مع أهالي المنطقة المستهدفة والوزارات المعنية ومالكي العقارات ضمن المنطقة من خلال حملات توعوية وندوات تثقيفية ومجموعات بؤرية متخصصة. | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | الوعي المجتمعي بطبيعة المشروع لضمان تعاونهم على إنجازه على الوجه الأكمل | عدد التدريبات  | بشكل مستمر خلال فترة المشروع  | سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **5** | إعداد الدراسات والتصاميم الفنية. | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على مخططات وجداول الكميات والمواصفات  | الوثائق الداعمة  | النصف الثاني من السنة الأولى | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |
| **6** | تقدير التكلفة للتنفيذ ورصدها في الموازنة . | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | وزارة المالية  | توفر مخصصات في ميزانية سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة | الوثائق الداعمة  | النصف الأول من السنة الثانية | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |
| **7** | إستكمال وثائق العطاء وطرحه وإحالته للتنفيذ. | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | وزارة الأشغال العامة والإسكان | إحالة العطاء على أحد المقاولين  | وثائق العطاء | النصف الثاني من السنة الثانية | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |
| **8** | التنسيق مع الجهات المختلفة لإزالة العوائق من خلال نقل الخدمات (مثل أعمدة الكهرباء، الهاتف، خطوط صرف صحي، .... الخ). | - سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة - المقاول المنفذ للمشروع | الجهات ذات العلاقة | إزالة ونقل العوائق حسب الحالة | كتب المراسلات الرسمية | مستمر أثناء العمل | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |
| **9** | البدء بتنفيذ أعمال العطاء. | المقاول المنفذ للمشروع | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | الحصول على منطقة مهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | كتاب امر المباشرة | سنه واحده (السنة الثالثة) | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |
| **10** | تقييم المشروع أثناء مراحل التنفيذ.  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الزيارات والكشوفات الميدانية | التقارير الصادرة | مستمر أثناء العمل | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |
| **11** | إستلام المشروع الذي تم تنفيذه. | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | إستلام شاطئمهيأ ضمن متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | إستلام المشروع بتهيئة كاملة | الربع الأخير من السنة الثالثة | سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة |

|  |
| --- |
| **6-4: منطقة العبدلي - شارع سليمان النابلسي وشارع الملك حسين وشارع أمية بنت عبد شمس وشارع مجلس الأمة** |
| **الهدف: تأهيل منطقة نموذجية لتصبح مهيأًة لإستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة** |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية**  | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | الكشف الحسي من قبل الخبراء والمهندسين في أمانة عمان الكبرى والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة وتدوين الملاحظات على المنطقة النموذجية التي تم إختيارها. | أمانة عمان الكبرى  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- الجهات الرسمية الموجودة ضمن المنطقة- منظمات المجتمع المدني | إصدار تقرير بالكشف الحسي الذي تم مع الملاحظات المتعلقة بإمكانية الوصول  | صور ومعلومات عن المنطقة التي تم تحديدها  | تمت خلال سنة 2018 | امانة عمان الكبرى وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **2** | التنسيق مع القطاعين العام (الدوائر والمؤسسات والوزارات الحكومية) والخاص (المحلات التجارية والبنوك والمستشفيات،...) الواقعة ضمن المنطقة النموذجية لغايات تهيأة مبانيها ومرافقها خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات. | - أمانة عمان الكبرى (مجمع دوائر الأمانة)- وزارة التربية والتعليم - وزارة العمل- غرفة تجارة الأردن- غرفة صناعة الأردن- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- وزارة الصحة- مجلس الأمة (بشقيه الاعيان والنواب)- جمعية البنوك (بنك الاسكان، سوسيتيه جنرال، البنك الاردني الكويتي،...)- البريد الأردني- شركة العبدلي للإستثمار والتطوير- المستشفى الإسلامي- مجلس الكنائس الأردني (كنيسة الأقباط، كنيسة الروم الأرثوذوكس)- وزارة العدل (مبنى قصر العدل)- نقابة المهندسين (مكاتب هندسية إستشارية ) | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان | رصد وحصر المباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة تمهيداً لتهيأتها. | قائمة بالمباني الواقعة ضمن المنطقة المحددة متضمنة متطلبات التهيأة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. | الربع الثاني من السنة الأولى | الجهات المعنية وتحدد على ضوء الخطط التنفيذية |
| **3** | تدريب الكوادر الفنية المعنية في أمانة عمان الكبرى كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجديد. | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمانة عمان الكبرى | - مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان | كادر مؤهل لديه معرفة كافية لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | عدد التدريبات  | تمت خلال سنة 2018 | امانة عمان الكبرى وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **4** | الرفع المساحي للمنطقة المستهدفة (الأرصفة وحدود المباني المحاذية للرصيف). | أمانة عمان الكبرى  | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على رفع مساحي متكامل للمنطقة المختارة  | الوثائق الداعمة  | تم خلال سنة 2018 | امانة عمان الكبرى وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **5** | التوعية والتنسيق بالتعريف بالمشروع مع أهالي المنطقة المستهدفة والوزارات المعنية ومالكي العقارات ضمن المنطقة من خلال حملات توعوية وندوات تثقيفية ومجموعات بؤرية متخصصة. | - أمانة عمان الكبرى  | - وزارة الأشغال العامة والإسكان- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الوعي المجتمعي بطبيعة المشروع لضمان تعاونهم على إنجازه على الوجه الأكمل | عدد التدريبات  | بشكل مستمر خلال فترة المشروع | امانة عمان الكبرى وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **6** | إعداد الدراسات والتصاميم الفنية.  | - أمانة عمان الكبرى - مالكي العقارات ضمن المنطقة | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الحصول على مخططات وجداول الكميات والمواصفات  | الوثائق الداعمة  | النصف الثاني من سنة 2019 | امانة عمان الكبرى |
| **7** | تقدير التكلفة للتنفيذ ورصدها في الموازنة. | - أمانة عمان الكبرى  المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- الجهات ذات العلاقة | - وزارة الأشغال العامة والإسكان | توفر مخصصات في ميزانية أمانة عمان الكبرى | الوثائق الداعمة  | تمت خلال سنة 2018 | امانة عمان الكبرى |
| **8** | إستكمال وثائق العطاء وطرحه وإحالته للتنفيذ. | أمانة عمان الكبرى  | لا يوجد | إحالة العطاء على أحد المقاولين  | وثائق العطاء | بداية سنة 2020 | امانة عمان الكبرى |
| **9** | التنسيق مع الجهات المختلفة لإزالة العوائق من خلال نقل الخدمات (مثل أعمدة الكهرباء، الهاتف، خطوط صرف صحي، .... الخ). | - أمانة عمان الكبرى - المقاول المنفذ للمشروع | الجهات ذات العلاقة | إزالة ونقل العوائق حسب الحالة | كتب المراسلات الرسمية | مستمر أثناء العمل | امانة عمان الكبرى |
| **10** | البدء بتنفيذ أعمال العطاء. | المقاول المنفذ للمشروع | أمانة عمان الكبرى  | الحصول على منطقة مهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | كتاب أمر المباشرة | الربع الثاني من سنة 2020 | امانة عمان الكبرى |
| **11** | تقييم المشروع أثناء مراحل التنفيذ.  | المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الزيارات والكشوفات الميدانية | التقارير الصادرة | مستمر أثناء العمل | امانة عمان الكبرى |
| **12** | إستلام المشروع الذي تم تنفيذه. | - أمانة عمان الكبرى - الأشخاص ذوي الإعاقة- خبراء في إمكانية الوصول | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | استلام شارع مهيأ ضمن متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة  | إستلام المشروع بتهيئة كاملة | الربع الأخير من سنة 2021  | امانة عمان الكبرى |

|  |
| --- |
| **المحور السابع: مراكز الإقتراع**  |
| **الهدف: إستكمال تهيئة المباني ال(300) المعلن عنها كمراكز إقتراع مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بحلول الإنتخابات البرلمانية لعام 2024** |
| 1. **إمكانية الوصول**
 |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | حصر مراكز الاقتراع المعلن عنها المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والبلغ عددها (300) مركز موزعة على مختلف المحافظات. | الهيئة المستقلة للإنتخاب | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وزارة الأشغال العامة والإسكان- وزارة التربية والتعليم  | أعداد مراكز الإقتراع المهيأة سابقاً التي تم حصرها | الوزارات المعنية | قوائم بكافة مراكز الإقتراع المهيأة | الربع الأول من السنة الأولى | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **2** | الكشف الحسي من قبل الخبراء والمهندسين والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذات العلاقة على مراكز الإقتراع المحددة لمعرفة أشكال التهيأة البيئية المتوفرة والناقص منها في تلك المراكز. | - وزارة التربية والتعليم- وزارة الثقافة والشباب- الهيئة المستقلة للانتخاب- وزارة الأشغال العامة والإسكان | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | إصدار تقرير بالكشف الحسي الذي تم على مراكز الإقتراع المهيأة سابقاً متضمنا الملاحظات المتعلقة بإمكانية الوصول  | العاملون على تهيأة مراكز الإقتراع | صور ومعلومات عن المراكز المحددة  | النصف الأول من السنة الأولى | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **3** | تحديد عدد من مراكز الإقتراع المحددة بمعدل مركز إقتراع واحد على الأقل في كل دائرة إنتخابية لتهيأته وتزويده بالترتيبات التيسيرية اللأزمة. | - الهيئة المستقلة للإنتخاب - وزارة التربية والتعليم- وزارة الثقافة والشباب | - - وزارة الأشغال العامة والإسكان- المجلس الأعلىلحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد المراكز المحددة للتهيئة البيئية المتكاملة والترتيبات التيسيرية المعقولة | المقترعون من الأشخاص ذوي الإعاقة | المراكز المهيأة | الربع الثالث من السنة الأولى | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **4** | تدريب الكوادر الفنية المعنية في الهيئة المستقلة للإنتخاب ومراكز الإقتراع والمراقبين على متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى مراكز الإقتراع والتصويت بخصوصية وإستقلالية. | الهيئة المستقلة للإنتخاب - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -الجمعية العلمية  | - مجلس البناء الوطني  | كادر مؤهل لديه معرفة كافية بمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | - كوادر الهيئة المستقلة للإنتخاب- العاملين في مراكز الإقتراع | عدد التدريبات  | مستمر  | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **5** | الرفع المساحي للمباني التي تم تحديدها لتكون مهيأة لإقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة ليشمل كافة المناسيب الداخلية والخارجية (الأرصفة وحدود المباني المحاذية للرصيف، الخ...). | - وزارة التربية والتعليم- وزارة الثقافة والشباب | وزارة الأشغال العامة والإسكان  | الحصول على رفع مساحي متكامل للمباني المختارة | - الكوادر الهندسية ذات العلاقة  | الوثائق الداعمة  | الربع الرابع من السنة الأولى | الهيئة المستقلة للانتخاب  |
| **6** | إعداد الدراسات والتصاميم الفنية لمراكز الإقتراع المحددة. | - الهيئة المستقلة للإنتخاب- الوزارة المعنية (تربية او شباب) | - وزارة الأشغال العامة والاسكان- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | الحصول على مخططات وجداول الكميات والمواصفات  | المقاول المنفذ | الوثائق الداعمة  | الربع الأول من السنة الثانية | الهيئة المستقلة للانتخاب |
| **7** | تقدير التكلفة للتهيئة المطلوبة للمراكز المحددة ورصدها في الموازنة. | - الهيئة المستقلة للإنتخابالوزارات المعنية ذات العلاقة | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. - وزارة الأشغال العامة والإسكان | توفر مخصصات في ميزانية الهيئة أو الوزارة المعنية وذات العلاقة | - القائمون على رصد المخصصات المالية | الوثائق الداعمة  | الربع الثاني من السنة الثانية | الهيئة المستقلة للانتخاب |
| **8** | إستكمال وثائق العطاء الخاص بالتهيئة وطرحه وإحالته للتنفيذ. |  الوزارة المعنية (تربية او شباب) | - وزارة الأشغال العامة والإسكان -الهيئة المستقلة للإنتخاب- المجلس الأعلى | إحالة العطاء على أحد المقاولين  | - المقاولون | وثائق العطاء | الربع الثالث من السنة الثانية | الهيئة المستقلة للانتخاب |
| **9** | البدء بتنفيذ أعمال العطاء الخاص بالتهيئة المطلوبة لمراكز الإقتراع. | المقاول المنفذ للمشروع | - الوزارة ذات العلاقة- وزارة الأشغال العامة والإسكان- الهيئة المستقلة للإنتخاب- المجلس الأعلى | الحصول على مراكز إقتراع مهيأة تحقق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة | - المقترعون- العاملون في مراكز الإقتراع | قرار الإحالة وأمر المباشرة | نصف سنة  | الهيئة المستقلة للانتخاب |
| **10** | تقييم المشروع أثناء مراحل التنفيذ.  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد الزيارات والكشوفات الميدانية | - المقترعون- العاملون في مراكز الإقتراع | التقارير الصادرة | مستمر أثناء العمل | الهيئة المستقلة للانتخاب |
| **11** | إستلام مراكز الإقتراع التي تمت تهيئتها.  | - الوزارة ذات العلاقة- لجنة الإستلام المشكلة | - المجلس الأعلى لحقوق - - الأشخاص ذوي الإعاقة- الهيئة المستقلة للانتخاب | إستلام مركز إقتراع مهيأ متضمنا لمتطلبات إمكانية الوصول  | - المقاول المنفذ- جهاز الإشراف | المشروع بتهيئة كاملة | ربع سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب |

|  |
| --- |
| 1. **الترتيبات التيسيرية المعقولة**
 |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **1** | مراجعة التعليمات التنفيذية النافذة لعملية الإنتخاب لموائمتها مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة (2017). | - الهيئة المستقلة للإنتخاب- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة | - عدد التعليمات الخاصة بعملية الإنتخاب التي تم حصرها | - المقترعون من الأشخاص ذوي الإعاقة- العاملون والقائمون على العملية الإنتخابية  | تعليمات متوائمة وكافة بنود قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  | نصف سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **2** | توفير تعليمات وإجراءات الإقتراع بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة. | الهيئة المستقلة للإنتخاب | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.- الجمعيات ذات العلاقة | عدد من التعليمات والإجراءات المقدمة بشكل من أشكال الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة | المقترعون من الأشخاص ذوي الإعاقة | عدد التعليمات والإجراءات الصادرة  | نصف سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **3** | تحديد مترجمين لغة إشارة الذين سيتواجدون في مراكز الإقتراع يوم الإنتخاب.  | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | - الأشخاص الصم - جمعيات مترجمي لغة الإشارة | - أعداد مترجمين لغة الإشارة  | - مترجمي لغة الإشارة - المقترعون من الصم - القائمون على الإقتراع | - كشوفات وقوائم مترجمي لغة الإشارة - العقود المبرمة والموقعة مع مترجمي لغة الإشارة | ربع سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **4** | تدريب المترجمين الذين تم تحديدهم على النواحي الحقوقية واّليات المساعدة اللأزمة للمقترعين الصم. | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | الهيئة المستقلة للإنتخابأندية الصم  | - أعداد المتدربين - التدريبات التي تمت | مترجمي لغة الإشارة | - كشوفات الحضور | ربع سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **5** | توزيع مترجمي لغة الإشارة الذين تم تدريبهم على مراكز الإقتراع المهيأة. | الهيئة المستقلة للإنتخاب |  - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.- الجمعيات ذات العلاقة | عدد من مترجمي لغة الإشارة الذين تم توفيرهم | المقترعون من الأشخاص الصم | كشف بأسماء مترجمي لغة الإشارة الذين تم التعاقد معهم | ربع سنة (قبل موعد الاقتراع)(مستمر أثناء الإقتراع) | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **الرقم** | **النشاط / الإجراء** | **مسؤولية التنفيذ** | **المخرجات** | **الفئة المستهدفة** | **مصادر التحقق** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **الرئيسي** | **الشركاء** |
| **6** | تدريب الراغبين من الوسطاء والمساعدين الشخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة على اّليات المساعدة في عملية الإقتراع. | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.  | الهيئة المستقلة للإنتخابمنظمات وأندية الأشخاص ذوي الإعاقةالناشطين في مجال الإعاقة | عدد المدربين | - المساعدين الشخصيين- الوسطاء العاملين بالإنتخاب مع الأشخاص ذوي الإعاقة  | - كشف المتدربين- المادة التدريبية | ربع سنة(قبل يوم الإقتراع) | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |
| **7** | التوعية والتنسيق لتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم بمواقع مراكز الإقتراع المهيأة والترتيبات التيسيرية الخاصة بهم من خلال حملات التوعية ووسائل التواصل الإجتماعي.  | - الهيئة المستقلة للإنتخاب- المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. |  مجلس البناء الوطني / وزارة الأشغال العامة والإسكان | عدد التدريبات واللقاءات الخاصة بالوعي المجتمعي بطبيعة التهيئة المتوفرة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بعملية الإقتراع  | الأشخاص ذوي الإعاقة | - اللقاءات التوعوية - المنشورات الصادرة بالخصوص  | بشكل مستمر خلال فترة الدعاية الإنتخابية | الهيئة المستقلة للانتخاب وتحدد على ضوء الخطة التنفيذية |

|  |
| --- |
| **جدول الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة المطلوب توفيرها حسب نوع الإعاقة** |
| **الرقم** | **نوع الإعاقة** | **الترتيبات التيسيرية** | **الأشكال الميسرة** | **مسؤولية التنفيذ** | **الفترة الزمنية** | **الكلفة التقديرية** |
| **رئيسي** | **شركاء** |
| **1** | **الإعاقة البصرية** |
|  | **- المكفوفين** | - اصطحاب مرافق شخصي- توفير تعليمات الإقتراع والمطبوعات بطريقة بريل وصيغة إلكترونية (word)  | تهيئة الموقع الإلكتروني | الهيئة المستقلة للإنتخاب | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.- الجمعيات ذات العلاقة | - يوم الإقتراع- ربع سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب  |
|  | **- ضعاف البصر** | - اصطحاب مرافق شخصي- طباعة تعليمات الإقتراع والمطبوعات بحروف كبيرة- طباعة أسماء المرشحين بحروف كبيرة | تهيئة الموقع الإلكتروني | الهيئة المستقلة للإنتخاب | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | - يوم الإقتراع- ربع سنة | الهيئة المستقلة للانتخاب  |
| **2** | **الإعاقة السمعية** |
|  | **- الصم** | - توفير تعليمات الإقتراع والمطبوعات مترجمة بلغة الإشارة- توفير الصور الخاصة بالمرشحين- توفير مترجم لغة إشارة  | تهيئة الموقع الإلكتروني | الهيئة المستقلة للإنتخاب | - المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.- الجمعيات ذات العلاقة | - ربع سنة ويوم الإقتراع- ربع سنة- يوم الإقتراع | الهيئة المستقلة للانتخاب  |
| **3** | **الإعاقة الحركية** |
|  | **- مستخدمي الكراسي المتحركة وقصار القامة** | - صناديق الإقتراع تكون بإرتفاع منخفض لا يزيد عن (76) سم- طاولات او كاونترات الإقتراع تكون بإرتفاع لا يزيد عن (76) سم وتكون مفرغة من الأسفل تتيح دخول الكراسي المتحركة تحتها. | - | الهيئة المستقلة للإنتخاب | المجلس ا الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | - ربع سنة- يوم الإقتراع | الهيئة المستقلة للانتخاب والجهات ذات العلاقة |
|  | **- ذوي الإعاقة الحركية بالأطراف العليا** | - إصطحاب مرافق شخصي للكتابة | تهيئة الموقع الالكتروني | الهيئة المستقلة للإنتخاب | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. | يوم الإقتراع | الهيئة المستقلة للانتخاب  |

مع التاكيد على ان الإجراءات المبينة أدناه ستتم من خلال المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الأشغال العامة والإسكان وذلك حال إعداد الخطط التنفيذية للأنشطة /الإجراءات الواردة ضمن كل محور من محاور الخطة من قبل الوزارات والجهات المعنية المختلفة (أصحاب المسؤولية الرئيسية للتنفيذ) وهي:

* إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ الخطة من خلال لجنة متخصصة تضم في عضويتها الجهات الرئيسية ذات الصلة.
* مراجعة الخطة بشكل دوري وتقييمها وتعديل الخطط التنفيذية وفقاً لنتائج المراجعة.



 **وزارة الأشغال العامة والإسكان**

 **المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

 **2019**